A/60/37*

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة التاسعة (٢٨ آذار/مارس – ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)*

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٣٧ (A/60/37*)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة التاسعة (٢٨ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٠	١
الثاني –	وقائع الدورة	١١-١٧	٤
الثالث –	التوصيات	١٨-١٩	٥
	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي		٥
المرفقات			
الأول –	موجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشة العامة التي جرت في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥		٢٢
الثاني –	تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية		٢٩
	ألف – مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي		٢٩
	باء – مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي		٣٠
الثالث –	التعديلات والمقترحات		٣٩
	ألف – التعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٣٩
	باء – التعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية شاملة بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي		٣٩

الفصل الأول

مقدمة

١ - عُقدت الدورة التاسعة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة اجتماعاتها بالمقر في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، يفتح باب عضوية اللجنة المخصصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقام السيد نيكولاس ميشيل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، نيابة عن الأمين العام، بافتتاح الدورة التاسعة للجنة المخصصة.

٤ - وفي الجلسة ٣٣ للجنة، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعادت اللجنة انتخاب روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا لها. وأبلغ الرئيس اللجنة أن كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) وألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) اللذين سبق انتخابهما نائبين للرئيس، ولوبلين ديلجا (ألبانيا) المقرر، يمكنهم مواصلة العمل أعضاء في المكتب للدورة الحالية. بيد أن مايكل بليس (أستراليا)، نائب الرئيس للدورة السابقة، لم يعد بوسعه الحضور. وأشادت اللجنة بالسيد بليس لإسهاماته القيمة في عمل اللجنة. ثم انتخبت اللجنة ماريا تيلاليان (اليونان) نائبة للرئيس. وبالتالي يتشكل المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا)

ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)

ماريا تيلاليان (اليونان)

المقرر:

لوبلين ديلجا (ألبانيا)

٥ - عمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة المخصصة، تساعده آن فوستي (نائبة الأمين). وقد وفرت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الخدمات الفنية للجنة المخصصة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.14):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشمولة بولاية اللجنة المخصصة كما هو مبين في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة تقارير اللجنة عن دوراتها الثامنة[١] والسابعة[٢] والسادسة[٣] واشتمل الأخير، في جملة أمور، على ورقة مناقشة أعدها المكتب بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ وقائمة بالمقترحات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن الديباجة والمادة ١ والتي ترد في شكل تذييل لتقرير المنسق عن المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة؛ والنصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا اللذين أعدهما المنسق؛ ونصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ ونصين للمادة ١٨، أحدهما عممه المنسق لأغراض المناقشة، والآخر اقترحته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ فضلا عن تقريري الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة التاسعة والخمسين (A/C.6/59/L.10) وفي الدورة الثامنة والخمسين (A/C.6/58/L.10) للجمعية العامة، ويتضمن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق ٣٧ (A/57/37 و Corr.1).

التقرير الأخير قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة (المرجع نفسه، المرفق الأول ألف وباء وجيم).

٨ - وكان معروضا على اللجنة نص لمشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، أعده مكتب اللجنة المخصصة لغرض المناقشة أثناء الدورة الثامنة[٤].

٩ - وترد بالمرفق الثالث ألف لهذا التقرير قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

١٠ - وترد بالمرفق الثالث باء لهذا التقرير قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية بشأن وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)، المرفق الثالث، الفقرة ١.

الفصل الثاني

وقائع الدورة

١١ - عقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات عامة: الجلسة ٣٣ في ٢٨ آذار/مارس؛ والجلسة ٣٤ في ٣١ آذار/مارس؛ والجلسة ٣٥ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٢ - وأجرت اللجنة المخصصة في الجلسة ٣٣ تبادلا عاما للآراء بشأن المسائل الواقعة في نطاق ولايتها عملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩. ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير موجز رسمي لتلك المناقشات أعده الرئيس بقصد الاستعانة به في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتباره محضرا للمناقشات.

١٣ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها. وقام الرئيس بإعادة تعيين نائب الرئيس، كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ونائب الرئيس البرت هوفمان، (جنوب أفريقيا) منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ثم قررت اللجنة المخصصة أن تباشر المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية للجنة بكامل هيئتها.

١٤ - وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس، وتولى تنسيقها السيد دياز بانياغوا. وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي تولى تنسيقها السيد هوفمان، في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس. وأجرى المنسقان أيضا اتصالات غير رسمية مع الوفود المهتمة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٥ - وفي الجلسة ٣٤، عرض المنسقان تقريريهما الشفويين عن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية بشأن مشروعي الاتفاقيتين. ويرد هذان التقريران في المرفق الثاني لهذا التقرير بقصد الاستعانة بهما في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتبارهما محضرا للمناقشات.

١٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وضعت اللجنة المخصصة الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي ترد في التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة والمضمنة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

١٧ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها التاسعة.

الفصل الثالث

التوصيات

١٨ - قررت اللجنة المخصصة في الجلسة ٣٥، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التوصية بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الستين للجمعية، فريقا عاملا بغية وضع صيغة نهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك منظم للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٩ - وقررت اللجنة المخصصة أيضا في الجلسة ٣٥ توصية الجمعية العامة بأن تتخذ خلال دورتها التاسعة والخمسين مشروع القرار التالي، الذي يتضمن مرفقه مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي:

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة،

١ - **تعتمد** الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام فتح باب التوقيع على الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها".

مرفق

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير أيضا إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ أنشئت لجنة مخصصة لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير ''مواد مشعة'' المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بتعبير ''المواد النووية'' البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ أو اليورانيوم - ٢٣٣؛ أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير ''اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣'' فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق نووي'':

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير ''جهاز'':

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٥ - يشمل تعريف ''المرفق العام أو الحكومي'' أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٦ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

'١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

'١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

'٣' بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، و لم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٩، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

٤ - لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الوطني؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٤ - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمه من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٧

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٨

١ - عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون

تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

٣ - (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛

(ب) إذا كان لا يجوز قانونا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملا بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ - على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملا بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧ - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.

٣ - يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

المادة ٢٧

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

موجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشة العامة التي جرت في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

١ - أعربت الوفود مجددا عن إدانتها الصريحة لجميع أعمال وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية وغير مبررة، بصرف النظر عن دوافعها، وأهدافها، وأشكالها، ومظاهرها، وأكدت من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب. وجرى التشديد على أن الإرهاب يهدد استمرار بقاء المجتمعات المنفتحة والديمقراطية، ويمثل خطرا بالغا على الأمن على الصعيدين الوطني والدولي وعلى قيم الأمم المتحدة، لا سيما التسوية السلمية للنزاعات، والتسامح بين الشعوب والأمم، واحترام سيادة القانون، وحماية المدنيين، والتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. وجرى التشديد على أن الإرهاب يقوض الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، فضلا عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو عرق أو جنسية أو ثقافة، كما أنه لا ينحصر في أي منطقة معينة. كذلك جرى التشديد على ضرورة تعزيز الحوار فيما بين الحضارات وتنمية التفاهم والتعاون بين الثقافات.

٣ - وأكدت بعض الوفود على الواجب الأخلاقي المتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب مثل الفقر، والحرمان الاجتماعي، وانتهاك حقوق الإنسان، والتعصب، والإحساس بالعجز، والتمييز الثقافي والديني، وسوء الفهم، واليأس، والاستياء، حيث توفر هذه الأسباب مجتمعة أرضا خصبة للأنشطة الإرهابية.

٤ - وشددت الوفود على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تحدث في امتثال تام للالتزامات القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء.

٥ - وأثيرت نقطة مفادها أن أعمال الإرهاب تمثل عاملا رئيسيا يهدد استقرار الدول وسيادتها. وفي هذا الصدد، وصفت الأعمال التي تنفذ من طرف واحد بأنها تخالف مبادئ القانون الدولي المعترف بها، مثل احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وضرورة اتخاذ القرارات بناء على توافق الآراء الدولي.

٦ - وأشارت بعض الوفود إلى الأحكام المتصلة بالإرهاب في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة'' (A/59/565، و Corr.1)، وكذلك في تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح:

صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005). ولاحظت الوفود مع التقدير بيان الأمين العام الذي يحدد استراتيجية مكافحة الإرهاب والذي أدلى به في مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن، المعقود في مدريد، بأسبانيا، في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس، فضلا عن خطابه في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية المعقود في الجزائر يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. وجرت الإشارة أيضا إلى توصية الفريق الرفيع المستوى، التي تشدد على أن استخدام الدول للقوة أمر ينظمه القانون الدولي تنظيما دقيقا، بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة، في حين أن استخدام القوة من قبل جهات فاعلة من غير الدول، مثل أعمال الإرهاب، لا يتقيد بنظام فعال. وأعرب البعض عن الرأي بأن المناخ المؤاتي الذي أوجده تقرير الفريق الرفيع المستوى (A/59/565) وتقرير الأمين العام (A/59/2005) ينبغي أن يمكن اللجنة المخصصة من إكمال عملها قبل اجتماع مؤتمر القمة المقبل خلال الدورة الاحتفالية بالذكرى السنوية الستين للأمم المتحدة.

٧ - وشددت الوفود على ضرورة حشد الدول لإرادتها السياسية بغية التوصل إلى توافق في الآراء لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية من أجل قمع أعمال الإرهاب النووي. علاوة على ذلك، جرى الإعراب عن الرأي بأن الجمعية العامة، التي أسهمت بنجاح في الإطار القانوني للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، لا ينبغي لها أن تؤخر أكثر مما فعلت في إكمال مشروعي هاتين الاتفاقيتين، بالنظر إلى أن أي تأخير من هذا القبيل لن يبعث سوى إشارة خاطئة للمجتمع الدولي. وأثيرت نقطة مفادها أن الاعتماد المبكر للاتفاقيتين سيعزز وينشط امتيازات الجمعية العامة بوصفها الهيئة التشريعية للأمم المتحدة ويساعد على تفادي الازدواجية بين عمل الجمعية العامة وأجهزة المنظمة الأخرى المعنية بالإرهاب. وأعرب البعض عن تأييد التوصية الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى (A/59/565)، التي تشدد على أن هناك قيمة خاصة في التوصل إلى تعريف للإرهاب يحظى بتوافق الآراء داخل الجمعية العامة، لما للجمعية من شرعية فريدة في مجال تحديد المعايير.

٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه، بموجب أحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وأن تعمل على تسوية المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. وجرى الإعراب عن التأييد للعمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة، حيث كررت بعض الوفود مناشدتها من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروعي الاتفاقيتين بأسرع ما يمكن. وشددت الوفود على أن الإكمال الناجح للمفاوضات بشأن كل من مشروعي الاتفاقيتين خلال هذه الدورة للجنة

المخصصة من شأنه أن يمثل إضافة إلى استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، على النحو الذي أعرب عنه الأمين العام في مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن. ومن شأن ذلك أيضا أن يكمل مجموعة القوانين المصممة لتعالج بطريقة عملية مختلف جرائم الإرهاب حسبما تعرفها وتحظرها تلك الصكوك.

٩ - وأثيرت نقطة مفادها أنه بغية مكافحة الإرهاب مكافحة فعالة، ينبغي تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب على أساس مبدأ (المحاكمة أو التسليم).

١٠ - وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أيد المبادرة التي أطلقتها تونس والداعية إلى القيام بصياغة مدونة سلوك دولية لمكافحة الإرهاب، عن طريق توافق الآراء، تلتزم بها الدول طوعا، وحثت الوفود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على دعم هذه المبادرة.

١١ - وناشدت بعض الوفود الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الـ ١٢ الموجودة المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، لا سيما اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أن تفعل ذلك. وشددت الوفود على القيمة العظيمة للإطار القانوني الشامل في ميدان محاربة الإرهاب الذي أنشأته حتى الآن الأمم المتحدة ووكالات متخصصة معينة. وجرت الإشارة أيضا إلى مناسبات إقليمية مختلفة ترمي إلى التشجيع على الانضمام إلى الصكوك العالمية والإقليمية القائمة لمحاربة الإرهاب.

١٢ - وأعربت بعض الوفود عن التقدير لعمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وحثت جميع الدول على مواصلة التعاون مع اللجنة لتيسير أنشطتها.

١٣ - وجرى الإعراب عن التأييد أيضا للعمل الذي قام به فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة بمحاربة الإرهاب وأن تنفذ تلك الصكوك. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن محاربة الإرهاب لن تحقق نجاحا يذكر ما لم تبذل جهود لتقديم مساعدة تقنية فورية للدول التي تحتاج إلى بناء القدرات في ذلك المجال. وتعهد أحد الوفود بالمساهمة ماليا في المكتب اعتبارا من السنة المالية المقبلة من أجل توفير المساعدة التقنية في ميدان محاربة الإرهاب للبلدان التي تحتاجها. بالإضافة إلى ذلك، أعلن الوفد أنه سيواصل تقديم المساعدة للدول التي تحتاج إلى تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب.

١٤ - وأشارت بعض الوفود إلى أعمال إرهابية محددة ارتكبت في شتى أنحاء العالم وفي بلدانها.

١٥ - وأشارت بعض الوفود إلى المقترحات الجديدة التي قدمتها للنظر فيها خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة والتي تتعلق بمشروعي الصكين.

صياغة مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي

١٦ - أعربت الوفود عن تأييدها للتعجيل باعتماد اتفاقية شاملة تتعلق بمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء. وشددت بعض الوفود على أهمية وضع إطار قانوني دولي شامل لمحاربة الإرهاب وسد الثغرات التي تتخلل النظام الحالي لمكافحة الإرهاب. وأعرب في هذا السياق عن القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات بشأن الاتفاقية الشاملة.

١٧ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه يتعين أن تضفي الاتفاقية الشاملة قيمة مضافة على الاتفاقيات القطاعية القائمة مع الحفاظ في الآن نفسه على مكتسباتها. وسعيا إلى بلوغ هذا الهدف، طلب إلى اللجنة المخصصة بإلحاح إيضاح العلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية.

١٨ - وفيما يتعلق بالقضايا الرئيسية العالقة، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشاريع المواد ٢ و ٢ مكررا و ١٨ على نحو ما أعدها المنسق[أ]. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار شواغل جميع الوفود، بما فيها تلك التي عبرت عنها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٩ - وشددت بعض الوفود على أهمية التوصل إلى تعريف قانوني واضح ودقيق للإرهاب. وأشير إلى عناصر التعريف المقترحة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، وفي تقرير الأمين العام (A/59/2005)، وفي قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ووصفت بعض الوفود العناصر المقترحة بأنها تبعث على التشجيع وتشكل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات المتعمقة قصد التوصل إلى تعريف يحظى بتوافق الآراء. وأشير إلى أن تعريف الإرهاب الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى وضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). وروعيت فيه أيضا تعاريف الأعمال الإرهابية الواردة في صكوك مكافحة الإرهاب القائمة، حيث حددت تعاريف هذه الأعمال وفقا لهدفها والقصد منها.

٢٠ - وسعيا إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب، جرى الإعراب عن تفضيل شديد للتركيز على هدف الأعمال الإرهابية والقصد منها بدلا من التركيز على

(أ) للاطلاع على النصوص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 وCorr.1)، المرفقان الثاني والرابع.

وصف مرتكبيها. وأعرب عن رأي مفاده أن الأعمال الإرهابية تختلف عن غيرها من الجرائم لأنها تستهدف على الخصوص إثارة حالة من الرعب وإدامة هذه الحالة لدى عامة الناس، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الإحجام عنه. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة ٢ الحالي يستوفي الهدف المقصود من هذا التعريف العام. وأشير كذلك إلى أنه لن يتسنى الاتفاق على تعريف للإرهاب إلا إذا أتى نتيجة لعملية يشارك خلالها مجموع أعضاء الأمم المتحدة مشاركة تامة في صياغته.

٢١ - وأكدت وفود أخرى من جديد أنه يجب أن يميز التعريف القانوني للإرهاب بما لا يدع مجالا للشك بين أعمال الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير مصيرها. ولوحظ في هذا السياق أن ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأحكام محكمة العدل الدولية، فضلا عن الممارسات ذات الصلة لهيئات وأعضاء المنظمة أمور تؤكد الطابع الملزم قانونا للحق في تقرير المصير. ووفقا لهذا الرأي، ينبغي ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى النيل من الحق في تقرير المصير أو أن تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٢ - وفيما أيدت بعض الوفود تضمين مشروع الاتفاقية مفهوم ''إرهاب الدولة''، أشير إلى أنه ينبغي طرح المناقشات بشأن ''إرهاب الدولة'' جانبا، وذلك في ضوء الرأي المعرب عنه في تقرير الأمين العام (A/59/2005).

٢٣ - وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يتاح أي استثناء لأعمال القوات العسكرية التي لا تتقيد بالميثاق والقانون الدولي. وأشير، فضلا عن ذلك، إلى أنه يجب ألا تستثنى من نطاق الاتفاقية الشاملة أنشطة القوات المسلحة التي لا تشملها أحكام القانون الإنساني الدولي.

صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٢٤ - دعت الوفود إلى إكمال مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة. وأشير إلى أن مشروع اتفاقية بشأن الإرهاب النووي من شأنه أن يؤدي دورا حاسما في منع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. وأعرب في هذا الصدد أيضا عن رأي مفاده أن السبيل الوحيد لضمان عدم حيازة الجماعات الإرهابية لهذا النوع من الأسلحة هو القضاء عليها بالكامل.

٢٥ - ولوحظ أن اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي سيشكل مساهمة هامة للجمعية العامة في تعزيز الإطار القانوني الدولي الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب. ومن شأن الإخفاق في اعتماد ذلك الصك أن يزيد في تشجيع مرتكبي الأعمال الإرهابية. وأشير فضلا عن ذلك إلى أنه سيتسنى للجنة المخصصة، متى اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، تركيز جهودها على إيجاد حلول للقضايا المتبقية العالقة والمتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٦ - وعبرت بعض الوفود عن تأييدها لنص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة خلال دورتها الثامنة[ب]، ووصفته بأنه نص متوازن انبثق عن سنوات عدة من المفاوضات والحلول التوفيقية. ولاحظت وفود أخرى أن النص مكتمل في الواقع وأنه يشكل أساسا جيدا لمزيد من المداولات من أجل وضعه في صيغته النهائية خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة. وتم التشديد على أنه يتعين التوفيق بين الآراء السياسية المتباينة، ودعت بعض الوفود إلى التحلي بالمرونة وحسن النية حتى يتسنى اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي بتوافق الآراء. وأكدت بعض الوفود عزمها على مواصلة سعيها إلى اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي بتوافق الآراء، غير أنها شددت على أن الوقت قد حان للتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الصك.

٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن نواحي القلق بشأن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي تشير إلى وجود مشكلة ذات طبيعة أعم يتطلب حلها تجاوز نطاق الاتفاقيات القطاعية. وأشير أيضا إلى أن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي ينبغي أن ينظر إليه من منظور المزايا الكامنة فيه، وأن القضايا العالقة المتصلة بهذا الصك ينبغي أن تسوى بمعزل عن القضايا المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٨ - ولوحظ فضلا عن ذلك أن مشروع المادة ٤ يقوم على أساس الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأنه يمثل نصا توفيقيا يرمي إلى التقريب بين وجهات النظر المختلفة بشأن هذه المسألة. وأشير أيضا إلى أن الصياغة الحالية لمشروع المادة ٤ تحظى بدعم أغلبية كبيرة من الوفود.

٢٩ - وأبلغ أحد الوفود اللجنة المتخصصة أنه، مراعاة للروح التوفيقية ومن أجل تيسير اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي بتوافق الآراء، سحب مقترحه المتعلق بمشروع المادة ٤ الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.1.

(ب) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)، المرفق الثالث، الفقرة ١.

مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٣٠ - أيدت بعض الوفود اقتراح الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. واقترح أن ينظر المؤتمر في جملة أمور منها صياغة مدونة دولية لقواعد السلوك في مكافحة الإرهاب قصد تيسير التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

المرفق الثاني

تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية

ألف – مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي

١ – بصفتي منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، أجريت مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع الوفود في يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وركزت المشاورات على أربعة مقترحات جديدة عرضتها وفود كوبا (A/AC.252/2005/WP.2)، ومصر (A/AC.252/2005/WP.3)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.252/2005/WP.4)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/AC.252/2005/WP.5).

٢ – وخلال المشاورات غير الرسمية، عرض مقدمو المقترحات مقترحاتهم، وخضعت المقترحات لمناقشات مستفيضة. ورغم ما ثبت من فائدة لتبادل الآراء، أتضح قرب نهاية تلك المشاورات أن المقترحات لا تحظى بالتأييد العام وأن احتمالات إدراجها في مشروع الاتفاقية ضئيلة.

٣ – ومن ثم، دعوت مقدمي المقترحات إلى اجتماع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ أعربت لهم فيه عن قلقي وطلبت إليهم النظر، بالتشاور مع عواصمهم، في سحب مقترحاتهم. وقدمت إحاطة إلى الوفود بذلك المعنى خلال اجتماعنا في ٣٠ آذار/مارس.

٤ – وعقب الإجراء الذي اتخذه ممثل كوبا، بوسعي الآن أن أفيد بأن جميع المقترحات قد سُحبت. وبناء عليه، فإن النص الوحيد الذي يظل مطروحا هو مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي الذي يرد في المرفق الثالث من آخر تقرير للجنة المخصصة (A/59/37). ونتيجة لذلك، قد ترغب اللجنة المخصصة في تقديم نص مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة بغرض اعتماده. وسيمثل عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة من قبل اللجنة المخصصة ردا إيجابيا على توقعات المجتمع الدولي والمناشدات الصادرة عن الأمين العام. ومما لا شك فيه أن الاتفاقية ستمثل مساهمة موضوعية في تعزيز الإطار القانوني الدولي من أجل قمع الإرهاب ومحاربته.

٥ – وأود أيضا أن ألفت الانتباه إلى الفراغ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من مشروع الاتفاقية، والمتعلق بمواعيد فتح مشروع الاتفاقية للتوقيع ومواعيد قفل باب التوقيع عليه. وعقب المشاورات مع الوفود، أود أن أقترح فتح مشروع الاتفاقية للتوقيع عند بدء الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين، أي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وعملا بالممارسة المتبعة، ينبغي اختتام فترة التوقيع في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦ - وبذلك أختتم عملي بصفتي منسقا للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، وهي مهمة كلفني بها الرئيس منذ أربع سنوات تقريبا. واسمحوا لي بأن أعرب عن تقديري لجميع الوفود على دعمها وتعاونها خلال هذه السنوات وعلى الروح البناءة التي سادت في جميع الأوقات خلال مشاوراتنا. وعلى وجه الخصوص، أود أن أتوجه بالشكر لوفود باكستان، وكوبا، ومصر، والولايات المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، على تفهمها وتعاونها، مما مكن اللجنة المخصصة من اختتام العمل في مشروع الاتفاقية. وأعرب عن التقدير أيضا لوفد الاتحاد الروسي على المبادرة التي تقدم بها أفراده قبل أكثر من سبع سنوات، وذلك باستحداث مسألة الإرهاب النووي الهامة في اللجنة المخصصة، وعلى عرض مشروع الاتفاق الأولي الذي يستند إليه مشروع الاتفاقية الحالي. وأود أيضا أن أتوجه إلى أعضاء المكتب بالشكر على دعمهم ومشورتهم. وأقر أيضا بالدور الهام الذي اضطلع به سلفي رتشارد راو والجهود التي بذلها.

باء - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

مقدمة

١ - خلال الأيام الثلاثة الأخيرة أجريت مشاورات بشأن المسائل المعلقة فيما يتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة. وفي تلك المشاورات، تمثل هدفي الأول في إيلاء النظر الواجب للتوصيات الواردة في الفقرة ١٦٤ من الجزء السادس من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة'' (A/59/565) التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على مفاوضاتنا، فضلا عن التوصية ٦ (د) في تقرير الأمين العام ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005). وتجدر ملاحظة أن غالبية الوفود رأت أنه ينبغي لدورة اللجنة المخصصة هذه أن تركز على إبرام الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، والإبقاء في الوقت نفسه على زخم السعي إلى الاتفاقية الشاملة بغية اعتمادها خلال الدورة الستين للجمعية العامة، كما اقترح الأمين العام في تقريره.

٢ - وفي هذا التقرير، وعملا بممارسة اللجنة الراسخة، سأبدأ بتقديم موجز وقائعي للمناقشة التي جرت خلال المشاورات غير الرسمية والثنائية. وفي وقت لاحق، سأتقدم ببعض الملاحظات الشخصية عن الموقف الراهن للمفاوضات وكيفية المضي قدما.

موجز

٣ - في يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أجريت مشاورات غير رسمية، بصفتي منسقا، تتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وكما في الماضي، كانت المشاورات غير الرسمية مفتوحة أمام جميع الوفود. وبموافقة الوفود المشاركة، حضرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بصفة مراقب. وقد أجريت أيضا اتصالات ثنائية مع الوفود في أيام ٢٨، و ٢٩، و٣٠ آذار/مارس.

٤ - وكما جرت الملاحظة سابقا، ركزت المشاورات بصفة رئيسية على المسائل المعلقة المتصلة بالاتفاقية الشاملة في ضوء التطورات الأخيرة، وبصفة خاصة، صدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فضلا عن تقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا والمعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005).

٥ - وظلت النصوص الأساسية التي تستند إليها المشاورات تتمثل في نصين يتصلان بمشروع المادة ١٨، عمم أحدهما المنسق السابق واقترحت الآخر دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويردان في المرفق الرابع لتقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٢[(أ)]؛ والنصين غير الرسميين للمادة ٢ والمادة ٢ مكررا اللذين أعدهما المنسق السابق، واللذين يردان في المرفق الثاني لذلك التقرير. بالإضافة إلى ذلك، تلقت المشاورات غير الرسمية مقترحا قدمته كوبا، لإضافة فقرة جديدة هي ٤ (د) إلى مشروع المادة ٢، يرد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.2، والاقتراحات المتعلقة بالإرهاب الواردة في الفقرة ١٦٤ من تقرير الفريق الرفيع المستوى.

النظر في الاقتراحات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وفي تقرير الأمين العام

٦ - قمت بدعوة الوفود إلى التركيز على الكيفية التي يرتبط بها تقرير الفريق الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام بعملنا.

٧ - ورحبت الوفود بالدعوة الصادرة إلينا من الفريق الرفيع المستوى والأمين العام من أجل تنشيط عملنا ولا سيما دعوة الأمين العام اللجنة المخصصة إلى اختتام العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/58/37 وCorr.1).

٨ - واتسمت التعليقات والملاحظات على التقريرين بالدقة والشمول. فمن ناحية، جرى الإعراب عن الرأي بأن عناصر تعريف الإرهاب المطروحة في التقريرين يمكن أن تساعد في إثراء النقاش إلا أنه لا ينبغي أن يفهم أن القصد منها هو إحلالها محل النصوص التي تفاوضت بشأنها اللجنة المخصصة عبر السنوات. وجرى التشديد على أن الفريق اقترح بعض العناصر الأساسية، بيد أنه لم يقترح تعريفا كاملا للإرهاب. وأشارت بعض الوفود إلى أن من الضروري التمييز بوضوح بين المبادئ التي اقترحها الفريق والعبارات الفعلية التي استخدمها.

٩ - علاوة على ذلك، لاحظت بعض الوفود أنه، رغم فائدة إعلانات المبادئ العامة الواردة في التقريرين، تقع على اللجنة المخصصة، بوصفها لجنة قانونية، مهمة مختلفة، هي تحديدا وضع أحكام بطريقة محددة تكون مناسبة لصك قانوني. وبهذا المعنى، تختلف ولاية اللجنة المخصصة عن الهدف الذي حددته المقترحات الواردة في التقريرين. وجرى التسليم بأن مجال تركيز اللجنة المخصصة ليس صياغة تعريف سياسي يكون مناسبا لإعلان سياسي، وإنما صياغة تعريف في ملائم لصك قانون جنائي.

١٠ - وفي هذا الصدد، لاحظت الوفود أن اللجنة المخصصة أحرزت بالفعل تقدما كبيرا في وضع تعريف للإرهاب. وكان هناك بالفعل ما يقارب توافق الآراء بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في الجريمة التي تشكل موضوع مشروع الاتفاقية الشاملة. ومشروع المادة ٢، بصياغته التي كان عليها، كان أفضل تطويرا وأكثر تفصيلا من المقترحات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى. علاوة على ذلك، كان مشروع المادة أفضل صياغة من وجهة النظر الفنية. بل أن العناصر الأساسية في مقترحات الفريق الرفيع المستوى كان مشروع المادة ٢ يغطيها بالفعل. واستخدام مصطلح ''الأشخاص'' المحايد في المادة ٢ الحالية دقيق أكثر من عبارة ''المدنيين أو غير المحاربين'' المستخدمة في تقرير الفريق. علاوة على ذلك، غطت المادة ٢ أشكال النشاط الإرهابي الإجرامي الأخرى، مثل المشاركة، والجرائم التمهيدية، والاتفاق الجنائي.

١١ - وشددت بعض الوفود على أن المشكلة لا تتمثل فيما ينبغي إدراجه في التعريف، وإنما تتمثل في ما ينبغي استبعاده من نطاق مشروع الاتفاقية. وأُشير إلى أن ذلك ليس أمرا غير معتاد؛ وأن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بسلامة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على سبيل المثال، واجهت مشكلة مماثلة. ومن ثم كان من المعقول، وفقا لهذا الرأي، بعد أن تمت معالجة الأركان الإيجابية الرئيسية في الجريمة في مشروع المادة ٢، تركيز الانتباه الآن على المادة ١٨ التي كان المقصود بها معالجة المسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية الشاملة.

١٢ - ومن الناحية الأخرى، كانت هناك مجموعة أخرى من الآراء التي لاحظت، مع إقرارها بأهمية تعريف الإرهاب، أن عناصر التعريف المقترح في تقرير الأمين العام غير متوازنة ولا شاملة. بل أن بعض الوفود أعربت عن انتقادها للعناصر الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام. ولاحظت تلك الوفود أن التقرير الثاني لم يأخذ في الحسبان مساهمة تقرير الفريق الرفيع المستوى التي قدمتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز للأمين العام بشأن تعريف الإرهاب. وفي هذا الصدد، لُفت انتباه اللجنة المخصصة إلى البيانات وأوراق المواقف التي تقدم بها كل من منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز في سياق مشاورات الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الفريق الرفيع المستوى.

١٣ - علاوة على ذلك، لاحظت تلك الوفود أن التعريف المقترح في كل من تقرير الفريق الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام يتجاهل، في مخالفة لحق تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، حق حركات التحرير الوطنية التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في ممارسة ذلك الحق. واعتبرت عمليات الإقصاء تلك غير مقبولة لتلك الوفود التي رأت أن تلك الإغفالات ستجعل من العسير على الجمعية العامة إحراز تقدم في الموضوع. ولوحظ أيضا أن الاقتراحات أغفلت كذلك عناصر تتعلق بإرهاب الدولة. وعلى وجه الخصوص، لاحظت تلك الوفود أن الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بأنه قد ''آن الأوان لكي تنحى جانبا المناقشات المتعلقة بما يدعى 'إرهاب الدولة'. فاستخدام القوة من قبل الدول منظم فعلا وعلى نحو شامل بموجب القانون الدولي'' تنقصه الدقة، حيث أن هناك حالات لا ينظم فيها القانون الإنساني الدولي أنشطة القوات المسلحة التابعة للدول.

١٤ - وأشير أيضا إلى أن العناصر التي اقترحها الفريق الرفيع المستوى تعتمد بشكل مكثف على الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، على الرغم من أن بعض أعضاء المجلس قد أشاروا إلى أن تلك الفقرة لا تمثل تعريفا. وفي رأي بعض الوفود، فإن عناصر التعريف الواردة في تقرير الفريق تتضمن بعض الثغرات. وفيما يتعلق باقتراحات الأمين العام، لاحظت بعض الوفود أن التفاوض بشأن تعريف للإرهاب حق خالص للدول الأعضاء.

١٥ - وفي رأي بعض الوفود، يمكن أن يشمل مجال التركيز في المستقبل مسائل أخرى فيما يتجاوز صياغة المادة ١٨، وهو ما يمكن أن يعالج على نحو منفصل أو بالاقتران مع المادة ١٨. وشددت تلك الوفود على أن المشكلة الجوهرية تكمن في عدم التمييز بين الأنشطة التي تنفذ خلال وقت السلم والأنشطة التي تنفذ خلال النزاعات المسلحة. ومع أنه قد يتسنى استبعاد جميع الأنشطة التي تنفذ خلال النزاعات العسكرية من نطاق الاتفاقية

الشاملة، اقتُرح أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين تلك العناصر التي من شأنها الانطباق خلال أوقات السلم والعناصر القابلة للانطباق خلال النزاعات المسلحة. وفي رأي هذه الوفود، في حين أن المادة ٢ تعتبر ملائمة خلال وقت السلم، فهي تفتقر إلى بعض العناصر الضرورية لانطباقها خلال الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، رأت الوفود أنه قد يكون من الأفضل قصر المناقشة على المسائل المتعلقة بالمدنيين خلال النزاعات المسلحة فضلا عن الأهداف غير العسكرية. وشددت تلك الوفود أيضا على أن قيام أي مدني بالتخلي عن الحماية الموفرة له بموجب القانون الإنساني الدولي يجعله يفقد مركز غير المحارب بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه ينبغي أن يعتبر إرهابيا بموجب مشروع الاتفاقية الشاملة. وقالت تلك الوفود أن أي شخص لا يعتبر إرهابيا إلا حينما يكون العمل المرتكب عملا إرهابيا. وفي رأي تلك الوفود، لا ينبغي للمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية أن تستخدم للخروج على القواعد المستقرة في القانون الإنساني الدولي.

١٦ - وحذرت وفود أخرى من تخصيص أحكام تسري على المحاربين وأخرى تسري على المدنيين. وسيتطلب ذلك إعادة التفاوض بشأن القانون الإنساني الدولي، وتلك مهمة تتجاوز نطاق ولاية اللجنة المخصصة. وفي هذا الصدد، لُفت الانتباه إلى الدراسة التي أجريت مؤخرا والتي حددت ١٦١ قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، حيث رعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المناقشات المتعلقة بالمادة ٢، والمادة ٢ مكررا، والمادة ١٨

١٧ - خلال المشاورات، أكدت جميع الوفود الصلة القائمة بين المواد ٢، و٢ مكررا، و١٨ والفهم الذي مفاده أن مشاريع المواد الثلاثة هذه ينبغي أن ينظر إليها بوصفها جزءا من مجموعة عامة. ورغم أن بعض الوفود ترغب في إدخال تعديلات على مشروع المادة ٢، أعربت تلك الوفود للمنسق عن استعدادها لسحب تلك المقترحات في حالة التوصل إلى حل مُرضٍ بشأن مشروع المادة ١٨ واتفاق بشأن المجموعة ككل.

المادة ٢

١٨ - فيما يتعلق بالمادة ٢، لاحظ الوفد مقدم المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.2 أن مقترحه يمثل محاولة للبحث عن حل ممكن للمشاكل المتصلة بالمادة ١٨. وأعرب الوفد عن الأمل في أن يحظى المقترح باهتمام الوفود وأن يساعد في المضي قدما بالنقاش بشأن الموضوع. وشدد الوفد على أهمية أن تدرج في نطاق مشروع الاتفاقية الشاملة الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدول والتي تكون خارجة عن

نطاق القانون الدولي. وجرى التأكيد على أن مشروع الاتفاقية الشاملة ينبغي أن يهدف إلى سد جميع الثغرات الموجودة حاليا في مختلف الصكوك القطاعية المتعددة الأطراف بشأن محاربة الإرهاب. وأعرب مقدم المقترح عن بعض المرونة في موقفه واستعداده لمواصلة مناقشة الموضوع مع الوفود الأخرى.

١٩ - وأعربت وفود أخرى عن شكوكها فيما إذا كان من المناسب النظر في العنصر المتعلق بالقوات المسلحة التابعة للدول، كما هو مقترح في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.2، في سياق المادة ٢.

٢٠ - وفي إطار تسليط الضوء على الحاجة إلى تعريف، لوحظ أن من المهم أن تعبر المادة ٢ عن جميع وجهات النظر، بما في ذلك المقترح الذي تقدمت به الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30.

٢١ - وفي الاتصالات الثنائية، أثارت بعض الوفود مسألة إمكانية إدخال بعض التغييرات، ذات الطابع الفني، لتحسين نص مشروع المادة ٢. وشددت تلك الوفود على أنه من الممكن إدخال تلك التغييرات بعد تسوية المسائل الموضوعية الرئيسية.

المادة ٢ مكررا

٢٢ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ مكررا، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للاحتفاظ به، بما أنه سيوضح النظام القانوني المنطبق في حالة نشوء تضارب بين اتفاقية قطاعية متعددة الأطراف لمحاربة الإرهاب والاتفاقية الشاملة. وجرى التشديد على أهمية الاحتفاظ بمجموعة اتفاقيات محاربة الإرهاب الـ ١٢ القطاعية المتعددة الأطراف.

٢٣ - وخلال الاتصالات الثنائية، أعربت بعض الوفود عن مرونة موقفها إزاء إدراج المادة ٢ مكررا، في حين اقترحت وفود أخرى إدخال تعديلات طفيفة ذات طابع فني على الصياغة بغية تحسين النص. وشددت تلك الوفود على إمكانية إجراء تلك التعديلات بعد تسوية المسائل الموضوعية الرئيسية.

المادة ١٨

٢٤ - فيما يتعلق بالمادة ١٨، كررت بعض الوفود القول بأن المسألة تتعلق بخيار حكم قانوني. فهي لا تسعى إلى استثناء القوات المسلحة من تطبيق القانون الدولي. وتظل أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة محكومة بالقانون العرفي وقانون المعاهدات، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشددت تلك الوفود أيضا على أن من المهم فهم أن مشروع الاتفاقية الشاملة يمثل صك قانون جنائي يتناول الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها الأفراد والجماعات من الأفراد، والتي تتم أحيانا بدعم من الدول. إذ أنه رغم الضرورة التي يكتسيها التصدي لهذه الجوانب، فإن الإغراق في الاستناد إلى القانون الإنساني الدولي سيمثل تجاوزا لولاية اللجنة المخصصة وخبرتها الفنية. وشددت تلك الوفود على تأييدها للصياغة التي اقترحها المنسق السابق بدون إدخال المزيد من التعديلات عليها.

٢٥ - كذلك أعربت وفود أخرى عن تأييدها للنص الذي اقترحه المنسق السابق، حيث لاحظت أن ذلك النص يوفر بشكل ملائم عناصر الدقة القانونية اللازم توافرها في صكوك القانون الجنائي. وبما أن المادة ١٨ تتعلق بمن سيستبعدون من نطاق انطباق الاتفاقية، من الضروري استخدام مصطلحات خالية من الغموض. وفي رأي هذه الوفود، فإن مصطلح ''الأطراف'' المستخدم في النص المقدم من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يتسم بالدقة اللازمة. و في هذا الصدد، لاحظت الوفود أن اتفاقيات جنيف تستخدم مصطلح ''الأطراف المتعاقدة السامية'' عوضا عن مصطلح ''الأطراف''. علاوة على ذلك، شددت الوفود على أن قيمة استخدام مصطلح ''القوات المسلحة''، كما هو مقترح في نص المنسق السابق وعلى خلاف مصطلح ''الأطراف''، تكمن في أنه محدد بأحكام، وله معايير راسخة، ومفهوم جيدا في القانون الإنساني الدولي.

٢٦ - وأشارت وفود أخرى أن مصطلح ''الأطراف'' لا ينبغي أن يفهم بوصفه يشير إلى ''الدول الأطراف في معاهدة ما'' وإنما ''الأطراف في نزاع ما''. ويستخدم هذا المصطلح في اتفاقيات جنيف وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول ويدعمه التاريخ فيما يتجاوز صياغة تلك الصكوك، خاصة البروتوكول الإضافي الأول. علاوة على ذلك، فإن الدراسة التي نشرتها مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية والمتعلقة بالقانون العرفي تؤكد في القاعدة ١ أن ''أطراف النزاع'' مصطلح من مصطلحات القانون العرفي ينطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء.

٢٧ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه في جهود اللجنة المخصصة الرامية إلى إيجاد حل للمسائل المعلقة المتبقية لا ينبغي للجنة أن تتقيد بالصياغة المتفق عليها في السابق في الاتفاقيات القطاعية، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفي رأي هذه الوفود، من الضروري استقصاء إمكانيات أخرى من شأنها تحقيق توافق في الآراء بشأن المادة ١٨. وفي هذا الصدد، اقتُرح أنه عوضا عن الإشارة إلى ''أنشطة القوات المسلحة خلال صراع نزاع مسلح ...'' في النص الذي عممه المنسق السابق، قد يكون من المجدي

والملائم الإشارة إلى ''الأنشطة التي يضطلع بها خلال نزاع مسلح ...''. وأشارت وفود أخرى إلى أن اقتراحات مماثلة قُدمت في عام ٢٠٠١ ومن ثم وجد أنها غير مقبولة لبعض الوفود.

٢٨ - وعلى نحو مماثل، أشير إلى أنه، بما أن المادة ١٨ تعالج المسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق الاتفاقية، وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ٢، فإنه ينبغي وضعها في موضع أقرب إلى المادة ٢.

ملاحظات ختامية

٢٩ - عملا بالممارسة السابقة، أود الآن الإدلاء ببعض الملاحظات الشخصية والتعليقات الختامية استنادا إلى عملي طوال سنوات عديدة بصفتي نائبا لرئيس هذه اللجنة وبصفتي منسقا معنيا بالمسائل المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣٠ - أولا، كانت المشاورات المتعلقة بالاقتراحات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام مفيدة للغاية. وقد أدى ما تضمناه من تشجيع إلى تنشيط مفاوضاتنا وإنني على يقين شخصيا من أننا سنتمكن من تحقيق نتيجة إيجابية خلال الإطار الزمني الذي اقترحه الأمين العام، أي أننا سنتمكن من أن نختتم بصورة مُرضية التفاوض حول الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب بنهاية الدورة الستين للجمعية العامة.

٣١ - ثانيا، يعبر نص مشروع المادة ٢ تعبيرا ملائما بالفعل عن العناصر الأساسية للتعريف الممكن للإرهاب الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام. وفي حين أننا جميعا نقر بأن مشروع المادة ٢ يشكل جزءا من مجموعة أوسع نطاقا لا تزال قيد التفاوض، هناك تأييد متنامٍ للأحكام الواردة فيه. علاوة على ذلك، يستخدم مشروع المادة ٢ الحالي صياغة قانونية فنية أدق، وأكثر ملاءمة لصك من صكوك القانون الجنائي، من الصياغة المستخدمة في تقرير الفريق الرفيع المستوى.

٣٢ - ثالثا، تتمثل ولاية الفريق الرفيع المستوى في صياغة مشروع صك قانون جنائي تقني وقانوني من شأنه أن ييسر تعاون الشرطة والقضاء في مسائل التسليم والمساعدة المتبادلة. ولا تتمثل ولايتنا في صياغة تعريف سياسي للإرهاب. ومن ثم، يجب أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بوضع نص يفي بمتطلبات القانون الجنائي - ألا وهي الدقة القانونية، والوثوق القانوني، والتوصيف الدقيق للسلوك الإجرامي - التي تنبع جميعها من التزام حقوق الإنسان الأساسي بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع. وإنني على يقين، في هذا الصدد، من

أن هذه اللجنة المخصصة وقرينها الفريق العامل التابع للجنة السادسة لا يزالان يمثلان المنتديين المثاليين لمناقشة هذه المسائل.

٣٣ - رابعا، يجب أن تحافظ الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب على مجموعة الاتفاقيات الاثنتي عشرة السابقة المتعلقة بالإرهاب وتستفيد منها. والعناصر المشتركة في الاتفاقيات السابقة مدمجة بالفعل في مشروعنا. علاوة على ذلك، يجب أن نحترم الطابع المستقل للأنظمة القانونية المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات ونفرق بينها.

٣٤ - خامسا، لا تزال توجد لدينا بعض المسائل المعلقة، حيث تتعلق بصفة رئيسية بمسائل اختيار القانون والتحديد الدقيق للفواصل بين القانون الإنساني الدولي والنظام القانوني الذي سترسيه الاتفاقية الجديدة. ولهذه المسائل ذات الطابع الفني نطاق واسع من الآثار القانونية والسياسية. ولا يمكن طرح هذه المسائل ببساطة جانبا. ويتعين علينا أن نواجهها بحزم بغية التوصل إلى نتيجة موفقة.

٣٥ - سادسا، في حين أننا نعمل في إطار القواعد التقليدية للتفاوض المتعدد الأطراف المتعلق بسن التشريعات، أي أن جميع المقترحات تظل مطروحة ما لم يقم مقدموها بسحبها، وأن ''لا شيء يعتبر متفقا عليه إلى حين الاتفاق على كل شيء''، هناك شعور واضح بأن تقدما كبيرا قد أُحرز وأن غالبية المواد قد تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ. وبناء على ذلك، لا بد لنا من مواصلة التركيز على المسائل المعلقة ويجب علينا أن نتجنب إعادة فتح المواضيع التي جرت مناقشتها بالفعل بصورة كافية.

٣٦ - سابعا، في الأشهر المقبلة، خلال الفترة بين الدورات، سأواصل التشاور مع جميع الوفود المهتمة بشأن السبل الممكنة لحل المسائل المعلقة وللتوصل إلى اتفاق بشأن النص الكامل للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأدعو تلك الوفود إلى إبلاغي بملاحظاتها واقتراحاتها.

٣٧ - أخيرا، أود أن أتقدم بالشكر إلى جميع الوفود على موقفها الإيجابي خلال المشاورات غير الرسمية والاتصالات الثنائية، وعلى مساهماتها القيمة. وأعتقد أن النجاح وشيك، وليس علينا سوى بذل جهد نهائي لبلوغه.

المرفق الثالث

التعديلات والمقترحات

ألف - التعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

مقترح مقدم من كوبا (A/AC.252/2005/WP.2): إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ هي الفقرة ٤ (د)

في المادة ٢ من كلا مشروعي الاتفاقيتين، تضاف فقرة جديدة برقم ٤ (د) نصها كما يلي:

”يقوم وهو في وضع يمكنه من التحكم أو التوجيه الفعليين لعمل جنود تابعين للقوات المسلحة للدولة، بالأمر أو الإذن أو المشاركة النشطة في تخطيط أو تحضير أو بدء أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم لمتحدة“.

باء - التعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية شاملة بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي

مقترح مقدم من باكستان (A/AC.252/2005/WP.1): إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة وفقرة جديدة إلى المادة ٤ هي الفقرة ٢ مكررا[أ]

١ - تُضاف إلى الديباجة الفقرة التالية:

”**إذ تشير** إلى أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة المادة ١٥ المتصلة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة“.

٢ - في المادة ٤، تُضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢ مكررا نصها كما يلي:

(أ) في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت باكستان سحب مقترحها الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.1.

”ليس في هذه الاتفاقية ما يبرر إتيان أو تشجيع أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عمل يهدف إلى تدمير أو إلحاق الضرر بأي منشأة نووية أو مرفق نووي.

مقترح مقدم من كوبا (A/AC.252/2005/WP.2): إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ هي الفقرة ٤ (د)[ب]

في المادة ٢ من كلا مشروعي الاتفاقيتين، تضاف فقرة جديدة برقم ٤ (د) نصها كما يلي:

”يقوم وهو في وضع يمكنه من التحكم أو التوجيه الفعليين لعمل جنود تابعين للقوات المسلحة للدولة، بالأمر أو الإذن أو المشاركة النشطة في تخطيط أو تحضير أو بدء أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم لمتحدة“.

مقترح مقدم من مصر (A/AC.252/2005/WP.3): إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة[ج]

تضاف بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة الفقرة الجديدة التالية:

”**وإذ تسلم** بضرورة أن تتفق أحكام هذه الاتفاقية مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في التراعات المسلحة لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده“.

مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.252/2005/WP.4): النص المنقح للفقرة الثالثة من الديباجة[د]

تضاف في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، العبارات التالية:

”مع الإقرار في الوقت ذاته بأن أهداف الاستعمال للأغراض السلمية لا ينبغي اتخاذها غطاء لانتشار الأسلحة النووية“.

(ب) في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أبلغت كوبا اللجنة المخصصة بسحب مقترحها الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.2 فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(ج) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت مصر سحب مقترحها الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.3.

(د) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية سحب مقترحها الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.4.

مقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية (A/AC.252/2005/WP.5): تعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.4[هـ]

يعدّل الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.4 ليصبح كما يلي:

”... وإذ تقر أيضا بأن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتعهد بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المعدات و المواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وبأن لها حق المشاركة في ذلك“.

(هـ) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية سحب مقترحها الوارد في الوثيقة A/AC.252/2005/WP.5.

180505 180505 05-29642 (A)
0529642